

٣١- باب العيدين

ذَكَرَ الْبَيَانِ بَأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَانِيَهُ

٢٨١١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْ (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ الْقَرِّ» (٢). [٢: ١]

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: نُجَي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٠ (وتحرف فيه «لحي» إلى «نجي») ، والنسائي في المناسك من «الكبرى» (كما في «تحفة الأشراف» ٦/٤٠٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ٤/٢٢١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٧٦٥) في المناسك: باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، من طريق ثور، به.

ويوم القَرِّ: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، سُمِّيَ بذلك، لأن الناس يَقْرُونَ فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، فاستراحوا وقَرُّوا.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ،
وَيُؤَخَّرَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنَ الْمُصَلَّى

٢٨١٢ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا ثواب^(١) بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه أن النبي ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ^(٢). [٤: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ
قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى تَمْرًا

٢٨١٣ - أخبرنا الحسنُ بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «تولبة»، والتصحيح من «التقاسيم» ٢٢١/٥.

(٢) إسناده حسن. ثواب بن عتبة: وثقة ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقد تابعه عليه عقبه بن عبد الله الأصم الرفاعي، وهو ضعيف عند أحمد ٣٥٢/٥ - ٣٥٣، والدارمي ٣٧٥/١، وباقي السند من رجال الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي.

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ و ٣٦٠، والترمذي (٥٤٢) في الصلاة: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، والدارقطني ٤٥/٢، وابن ماجه (١٧٥٦) في الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، والبخاري (١١٠٤)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، والحاكم ٢٩٤/١، من طريق ثواب بن عتبة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث، وصححه الحاكم وقال: وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين.

أبي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عن حفصِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ أنسٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ ثُمَّ يَغْدُو^(١). [٤:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلَهُ التَّمْرَ
يَوْمَ الْعِيدِ وَتَرَأُ لَا شَفْعاً

٢٨١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بنِ الْمُغْفِرَةِ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ حَمِيدٍ قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ أنسٍ، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقُولُ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا^(٢). [٤:٥]

(١) رجاله ثقات، لكن فيه عننة ابن إسحاق، ويشهد له حديث أنس الآتي. وأخرجه الترمذي (٥٤٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، والدارمي ٣٧٥/١، وابن خزيمة (١٤٢٨)، والحاكم ٢٩٤/١ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده حسن. عتبة بن حميد: مختلف فيه. قال أبو حاتم: صالح، وذكره المؤلف في «الثقات»، وضعفه أحمد، وقال الذهبي في «الميزان»: شيخ وقد ضعف، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقى رجاله ثقات. وزهير: هوزهير بن معاوية بن حديج.

وأخرجه الحاكم ٢٩٤/١ من طريق مالك بن إسماعيل، بهذا الإسناد، وزاد في لفظه: «أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً». وأخرجه أحمد ١٢٦/٣ و ٢٣٢، والبخاري (٩٥٣) في العيدين: =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَالَفَ الطَّرِيقَ مِنْ ذَهَابِهِ
إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ وَرَجُوعِهِ مِنْهُ

٢٨١٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى
الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ^(١). [٤: ٥]

= باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وابن ماجه (١٧٥٤) في الصيام: باب
في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، وابن خزيمة (١٤٢٩)، والدارقطني
٤٥/٢، والبيهقي (١١٠٥)، من طرق عن عبيدالله (تحرف في أحمد
٢٣٢/٣ إلى عبدالله) بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال: «كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»
واللفظ للبخاري، وزاد بعضهم: «ويأكلهن وتراً»، ولفظ أحمد ٢٣٢/٣:
«ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم فطر قط حتى يأكل
تمرات، قال: وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثاً، فإذا أراد أن يزداد أكل
خمساً، فإذا أراد أن يزداد أكل وتراً». وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده حسن. علي بن معبد هو ابن نوح المصري ثقة روى له النسائي،
ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن فليح بن سليمان وإن احتج به
البخاري، وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديث الإفك، فيه شيء من
جهة حفظه.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤٦٨)، وتحرف فيه «علي بن
معبد» إلى «علي بن سعيد».

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٢، والبيهقي (١١٠٨)، والبيهقي ٣٠٨/٣،
من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٩٦/١،
ووافقه الذهبي.

= وأخرجه الترمذي (٥٤١) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، والدارمي ٣٧٨/١، والبيهقي ٣٠٨/٣، من طريق محمد بن الصلت عن فليح، به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه (١٣٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، والبيهقي ٣٠٨/٣ من طريق أبي تميلة، عن فليح، به.

وقد روي هذا الحديث أيضاً من حديث جابر، بهذا الإسناد، فلعل سعيد بن الحارث سمعه من أبي هريرة وجابر، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، فقال: «وحديث جابر أصح» وقال الترمذي: وحديث جابر كأنه أصح، وخالف أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، وقال ابن حجر في «الفتح» ٤٧٤/٢ ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم.

وحديث جابر أخرجه البخاري (٩٨٦) في العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عنه. بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق». وأخرجه البيهقي ٣٠٨/٣ من طريق يونس بن محمد، عن فليح، بهذا الإسناد.

وقال ابن التركماني تعليقاً على قول البخاري: «حديث جابر أصح»، «قلت: فيه نظر، بل حديث أبي هريرة أصح، لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة فسقطت رواية يونس وأبي تميلة، لأن كلاً منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعاً على روايته، فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت، قال أبو مسعود: فصار مرجح =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلأَبْكَارِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ
أَنْ يَشْهَدْنَ^(١) أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ

٢٨١٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ أُمِّ عَطِيَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يَعْنِي أَبْكَارَ الْعَوَاتِقِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضِ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَتَلْبَسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٢). [٦:٤]

= الحديث إلى أبي هريرة. لذا قال ابن حجر في «الفتح» عند شرح قول البخاري: «وحديث جابر أصح»: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ١٠٩/٢، وأبي داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم ٢٩٦/١، والبيهقي ٣٠٩/٣.

وعن سعد القرظ وأبي رافع عند ابن ماجه (١٢٩٨) و(١٣٠٠). وعن عثمان بن عبدالله التيمي عند الشافعي (٤٦٧). وبعضها يعضد بعضاً، كما قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٢/٢.

(١) تحرفت في الأصل إلى يشهدون.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، وحفصة: هي بنت سيرين.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠٧) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في خروج النساء في العيدين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وفيه: «فَتَلْبَسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وأخرجه أحمد ٨٤/٥، والدارمي ٣٧٧/١، ومسلم (٨٩٠) في صلاة العيدين: باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، من طريق هشام بن حسان، به.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَيْضَ إِذَا شَهِدَنَ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنَ الْمُصَلَّى

٢٨١٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا زكريا بن يحيى الواسطي، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ حَفْصَةَ

= وأخرجه أحمد ٨٤/٥، والبخاري (٣٢٤) في الحيض: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، و(٩٧٤) في العيدين: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، و(٩٨٠) في العيدين: باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، و(١٦٥٢) في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، والنسائي ١٨٠/٣ في صلاة العيدين: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، من طريق أيوب عن حفصة، به.

وأخرجه البخاري (٩٧١) في العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ومسلم (٨٩٠)، وأبوداود (١١٣٨) في الصلاة: باب خروج النساء في العيد، من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، به. وأخرجه أبوداود (١١٣٧) من طريق أيوب، عن حفصة، عن امرأة تحدته، عن امرأة أخرى.

وأخرجه أحمد ٨٥/٥، والبخاري (٣٥١) في الصلاة: باب وجوب الصلاة في الثياب، و(٩٧٤) في العيدين: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، و(٩٨١) باب اعتزال الحيض المصلى، ومسلم (٨٩٠)، وأبوداود (١١٣٦) و(١١٣٧)، والنسائي ١٨٠/٣ - ١٨١ باب اعتزال الحيض مصلى الناس، وابن ماجه (١٣٠٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

وأخرجه أحمد ٨٥/٥، وأبوداود (١١٣٩) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية.

والعواتق: جمع عاتق، وهي الجارية التي قاربت الإدراك والبلوغ، وقيل: هي المدركة والبالغة.

والخدور: جمع خدر وهو الستر الذي تصان فيه المرأة. وانظر الحديث الآتي.

عن أم عطية قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ،
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ
الْمُصَلِّيَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَانَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتَعْرِهَا» (١) جِلْبَابَهَا» (٢).

[٦: ٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ النَّافِلَةَ قَبْلَ

صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٢٨١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ

-
- (١) في الأصل: «لتعيرها» والمثبت من مصادر التخريج .
(٢) إسناده صحيح . زكريا بن يحيى الواسطي: روى عنه جماعة، وذكره
المؤلف في «الثقات»، وقال: كان من المتقين في الروايات، ووثقه
الحافظ في «اللسان» ٤٨٤/٢ - ٤٨٥، ومن فقه من رجال الشيخين .
وأخرجه الترمذي (٥٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء
في العيدين، عن أحمد بن منيع، عن هشيم، وابن الجارود (٢٥٧) عن
علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، كلاهما عن هشام بن حسان، بهذا
الإسناد .
وأخرجه الترمذي (٥٣٩)، ومن طريقه البغوي (١١١٠) عن
أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن ابن سيرين،
عن أم عطية، وقال: حديث أم عطية حديث حسن صحيح .
وانظر ما قبله .

أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا
وَلَا بَعْدَهَا (١).

[١٩:٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ
تَكُونَ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٢٨١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ
مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (٢).

[٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١/٣٤٠، وابن أبي شيبة ٢/١٧٧، والبخاري
(٩٦٤) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، و(٩٨٩) باب الصلاة قبل
العيد وبعدها، و(١٤٣١) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة
والشفاعة فيها، و(٥٨٨١) في اللباس: باب القلائد والسخاب للنساء،
و(٥٨٨٣) باب القرط للنساء، ومسلم (٨٨٤) (١٣) في العيدين: باب
ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، والطيالسي (٢٦٣٧)، وابن
الجارود في «المنتقى» (٢٦١)، وأبوداود (١١٥٩) في الصلاة: باب
الصلاة بعد صلاة العيد، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة: باب ما جاء
لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي ٣/١٩٣ في العيدين: باب
الصلاة قبل العيدين وبعدها، والدارمي ١/٣٧٦ و٣٧٨، وابن ماجه
(١٢٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد
وبعدها، والبخاري (١١٠٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤).

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٦٨.

وأخرجه مسلم (٨٨٧) في العيدين، من طريق أبي بكر بن
أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ وَصَفِ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٢٨٢٠ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالك، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدِ المازني، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ

أن عمرَ بنَ الخطَّابِ سألَ أبا واقدٍ الليثي: ما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (١).

[٣٤:٥]

= وأخرجه أحمد ٩١/٥، ومسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد، والترمذي (٥٣٢) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، والبخاري (١١٠٠) من طرق عن أبي الأحوص، به. وأخرجه أحمد ٩٨/٥ من طريق أسباط، عن سماك، به.

(١) رجاله رجال الصحيح، إلا أن عبداً بن عبد الله - وهو ابن عتبة بن مسعود - لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح بلا شك، فقد صرح باتصاله في رواية مسلم (٨٩١) من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبداً بن عبد الله، عن أبي واقد، قال: سألتني عمر. قال النووي في شرح مسلم ١٨١/٦: هذه متصلة، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف.

وهو في «الموطأ» ١٨٠/١ في العيدين: باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، ومن طريقه: أخرجه الشافعي في «الأم» ٢١٠/١، وأحمد ٢١٧/٥ - ٢١٨، ومسلم (٨٩١) في العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة: باب ما جاء =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ

٢٨٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجعيد، قال: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(١). [٣٤:٥]

= في القراءة في العيدين، وأبو داود (١١٥٤) في الصلاة: ما يقرأ في الأضحى والفطر، والبعوي (١١٠٧).

وأخرجه النسائي ١٨٣/٣ - ١٨٤ في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ (ق) و (اقتربت)، وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة، بهذا الإسناد. بلفظ: «خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم؟ فقال: بـ (ق) و (اقتربت)». (١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٨٧٨) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، والترمذي (٥٣٣) في الصلاة: باب ماجاء في القراءة في العيدين، وأبو داود (١١٢٢) في الصلاة: ما يقرأ به في الجمعة، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية)، والبعوي (١٠٩١) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وزادوا: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما.

وأخرجه أحمد ٢٧٣/٤ من طريق عفان، عن أبي عوانة، به. =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا وَصَفْنَا فِي الْعِيدِينَ
وَالْجُمُعَةِ مَعًا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي يَوْمٍ

٢٨٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّنِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ
حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ

= وفيه: «وقد قال أبو عوانة: وربما اجتمع عيدان في يوم». وأخرجه أحمد ٢٧١/٤، والنسائي ١١٢/٣ في الجمعة: باب الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، والبيهقي (١٠٩٠) من طريق شعبة، وأحمد ٢٧٦/٤، وابن ماجه (١٢٨١)، والدارمي ٣٦٨/١ و٣٧٦ - ٣٧٧ من طريق سفيان، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه (سقطت من المطبوع من «مسند أحمد») عن حبيب، عن النعمان. وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ص ٢٨٨ من طريق إبراهيم، به. وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٢٦٥) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به. وفي الباب: عن سمرة بن جندب عند أحمد ٧/٥، وابن أبي شيبة ١٧٦/٢. وسنده صحيح. وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٧٧/٢، وابن ماجه (١٢٨٣)، وأحمد ٢٤٣/١ ولا بأس بسنده في الشواهد. وعن أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة ١٧٧/٢، والطيالسي (٢٠٤٦) وعند الطيالسي (والليل إذا يغشى) بدل (سبح اسم ربك الأعلى)، وسنده ضعيف.

بهما جميعاً في الجمعة والعيد^(١). [٣٤:٥]

ذكر البيان بأن صلاة العيد يجب أن
تكون قبل الخطبة

٢٨٢٣ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن
سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقِيلَ لَهُ: أَشْهَدَتِ الْخُرُوجَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ
مَعَهُ مِنَ الصُّغْرِ، خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ
الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ،
فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتَهُنَّ يَرْمِينَ بِأَيْدِيَهُنَّ،
وَيَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ^(٢). [٤:٥]

(١) إسناده قوي كسابقه. وجرير: هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي.
وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وابن أبي شيبة ١٤١/٢ - ١٤٢ من طريق
جرير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. سفيان: هو الثوري.
وأخرجه البخاري (٩٧٧) في العيدين: باب العلم الذي
بالمصلى، من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٦٣) في الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى
يجب عليهم الغسل والطهور، والنسائي ١٩٢/٣ - ١٩٣ في العيدين:
باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة، من
طريق عمرو بن علي، عن يحيى، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٨/١، والبخاري (٥٢٤٩) في النكاح: باب
(والذين لم يبلغوا الحلم منكم)، و(٧٣٢٥) في الاعتصام: باب ما ذكر =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ
تَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلُ

٢٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَإِبْنُ كَثِيرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَوَّابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ
عَطَاءً: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فِي
أَصْحَابِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ،
فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ (١).

[٨:٥]

= النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، و(٩٧٥) مختصراً في العيدين: باب خروج الصبيان إلى المصلي، وابن أبي شيبة ١٧٠/٢، وأبوداود (١١٤٦) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد، وابن الجارود من طرق عن سفيان، به. وأخرجه أحمد ٣٥٤/١ من طريق الحجاج، عن عبدالرحمن بن عابس به.

وانظر الحديث رقم (٢٨١٨) و(٢٨٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك، وابن كثير: هو محمد العبدى.

وأخرجه أبو داود (١١٤٢) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/١، والبخاري (٩٨) في العلم: باب عظة الإمام للنساء وتعليمهن، وأبوداود (١١٤٢) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢٢٠/١، ومسلم (٨٨٤) في صلاة العيدين، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين: باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة وفي

العلم من «الكبرى» (كما في التحفة ٧٩/٥)، والبخاري (١١٠٢)، وابن

ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاة العيدين، من =

ذكر جواز خطبة المرء على الرّواحل

في بعض الأحوال

٢٨٢٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(١). [١٠:٥]

ذِكْرُ اسْتِوَاءِ الْعِيدِينَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ

يَكُونَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٢٨٢٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي شيخ بكفرتوثا من ديار

= طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (١٤٤٩) في الزكاة: باب العرض في الزكاة، ومسلم (٨٨٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ومسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٤٤) من طريق حماد بن زيد، وأبوداود (١١٤٣) من طريق عبد الوارث، أربعتهم عن أيوب، به. ولفظ مسلم: «أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلّى قبل الخطبة، قال: ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بشوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخُرَصَ والشّيء». وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (٩٧٩) في العيدين: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٤) من طريق طاووس عن ابن عباس.

وانظر الحديث رقم (٢٨١٨) و(٢٨٢٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وعياض بن عبدالله: هو عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي السرح القرشي.

وهو في «مسند أبي يعلى» (١١٨٢) وقال الهيثمي في «المجمع»

٢/٢٠٥: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٥) من طريق سلم بن جنادة، عن وكيع،

بهذا الإسناد.

رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ثُمَّ
يَخُطِّبُ (١).

[٤:٥]

(١) إسناده قوي، ميمون بن الأصبع: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في
«الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٩٢/٢، وابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق حماد بن
مسعدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن
عبيد الله، به. بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخُطب بعد
الصلاة».

وأخرجه البخاري (٩٥٧) في العيدين: باب المشي والركوب إلى
العيد بغير أذان ولا إقامة، من طرق أنس، عن عبيد الله به.

وأخرج البخاري (٩٦٣) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد،
ومسلم (٨٨٨) في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣١) في الصلاة: باب
ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، والنسائي ١٨٣/٣ في العيدين:
باب صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه (١٢٧٦) في إقامة الصلاة:
باب ما جاء في صلاة العيدين، والبيهقي (١١٠١) من طريقين عن
عبيد الله، به بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة».